قرار رقم (CR-2024-191436) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-191436)

المقدم من/ المتهم، بشأن الدعوى رقم (PC-137453-2022) المقامة من/

النيابة العامة، ضد/ المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد الموافق 2024/01/14م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفتها وكيلة عن/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفتها مديرة في شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، بموجب الوكالة الخارجية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-2578)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- **إدانة المدعى عليها/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.**
2- **مصادرة كمية المضبوطات محل التهريب أو بدل المصادرة في حال عدم مصادرتها.**

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/03/06م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/04/03م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية عبارة عن (زهور) عائدة للمستورد عن طريق جمرك مطار الملك عبدالعزيز الدولي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1443/04/17هـ، وعند الكشف وبعد المعاينة الفعلية تم العثور على شتلات مخبأه ومغطاه بالزهور أسفل الكراتين لم يتم التصريح عنها قبل التفتيش بلغ عددها (30) حبة وتقدر قيمتها ب(750) ريال، وأقر أنها تعود لهم شخصياً وتم بذلك إعداد محضر الضبط رقم (...) وتاريخ 1443/04/18هـ، وجرى حجزها لدى الجمرك، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن محاولة إدخال مواد مقيدة دون التصريح عنها والتي تخضع للرسوم الجمركية (ضرائب) يعد كسراً للقيد وشروعاً في التهريب الجمركي استناداً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد، كما أنه تم حفظ الدعوى العامة من قبل جهة الادعاء فيما يتعلق بعقوبتي الغرامة والسجن لانقضاء الدعوى الجزائية العامة استناداً للمادة (2/22) من نظام الإجراءات الجزائية لشمولها بتعليمات العفو الملكي.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل الشركة المستوردة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أنه لم يتم تبليغ الشركة تبليغاً صحيحاً لمواعيد الجلسات المنعقدة مما يستوجب عليه تأجيل النظر في الدعوى لكي لا يفوت على الشركة درجة من درجات التقاضي، كما أن توفر القصد المشترط في المسؤولية الجزائية في جرم التهريب لم يتوفر في هذه الواقعة، ذلك أن الشركة لم تعلم بوجود الشتلات بدليل البريد الالكتروني الوارد من الشركة المصدرة (الهولندية) التي تم طلب الزهور منها، وتضمن البريد ما يلي: " أن الشتلات المرسلة مع الشحنة كانت عينة مفترض إرسالها إلى أحد العملاء في دبي ولكنها أُرسلت إليكم عن طريق الخطأ"، فكيف تدان الشركة بتهريب شتلات لا علم لها بوجودها وقت إعداد البيان الجمركي؟، بالإضافة إلى انتفاء الركن المادي والمعنوي لجريمة التهريب الجمركي، غير أنه ورد في وقائع قرار اللجنة الابتدائية بأن الشركة أقرت بأن الشتلات تعود لها،

وهذا غير صحيح وفيه إيهام للجنة ذلك أن الشركة أكدت على أن الشحنة الصادر بشأنها البيان الجمركي ولم تتطرق إلى الشتلات الواردة بتاتاً، واختتمت لائحة الاستئناف بطلب قبول الاعتراض شكلاً وموضوعاً ونقض القرار الابتدائي في جميع ما قضى به.

وفي يوم الأربعاء الموافق 2024/01/10م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار رقم (CFR-2022-2578)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

وبعد اطلاع اللجنة الاستئنافية على لائحة الاستئناف وما تضمنه ملف الدعوى من مستندات، وحيث تبيّن لها أن القرار الابتدائي استند في الإدانة والمصادرة إلى أن الواقعة تنطوي على تهرب من دفع الرسوم الجمركية عن جزء من الإرسالية (الشتلات)، وحيث تبين من واقع أوراق الدعوى أن قيمة الإرسالية دون الشتلات المكتشفة يقارب الخمسين ألف، وقيمة الشتلات المكتشفة التي لم يصرح عنها هو (750) ريال فقط، وحيث ذكر المستأنف بأن الخطأ من الشركة المصدرة وأن هذه الشتلات لا تعود لموكله، وحيث إنه بالنظر إلى قيمة الإرسالية وقيمة الشتلات فإنه من غير المتصور أن يقوم شخص بالتهرب من الرسوم الجمركية المتعلقة ببضاعة قيمتها (750) ريال في حين أنه سيدفع الرسوم عن بقية الإرسالية، الأمر الذي تنتهي معه اللجنة الاستئنافية إلى عدم وجاهة الإدانة بالتهريب الجمركي وما ترتب عليه من مصادرة، مما يتقرر معه إلغاء القرار في كل ما قضى به والتعامل مع الشتلات وفق الأحكام ذات الصلة، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- **قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-2578)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.**
2- **وفي الموضوع قبوله، وإلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.**

أعضاء اللجنة

الدكتور/ ... **الأستاذ/ ...**

رئيس اللجنة

الدكتور/ ...